بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والتعليق على ما أفيد في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره يقتضي ذكر أمور:

الأمر الأول: أن البحث في المقام ليس في مدلول صيغة الأمر كما توحي به عبارة المحقق النائيني قدس سره [في أجود التقريرات ج١ص ١٥٢ ورسالته في التعبدي والتوصلي ص٣٢٨] لأن البحث هنا ليس في صيغة الأمر مقابل صيغة الماضي والمضارع، فإن التكليف ربما ينشأ بصيغة الماضي أو المضارع، إذ لا ينحصر إنشاؤه في صيغة الأمر، كما أن البحث ليس في استفادة التكليف من الدليل اللفظي، فإن الكاشف عن التكليف قد يكون دليلا لفظيا وقد يكون دليلا لبيا كما ذكره المحقق النائيني قدس سره في رسالته في المقام . كما أن البحث ليس في مفهوم التكليف على ضوء العرف واللغة العربية دون غيرها، بل البحث في حقيقة التكليف لدى المرتكز العقلائي وليس في صيغة (افعل) ولا في الدليل اللفظي على الأمر، وإنما في أن حقيقة التكليف لدى المرتكز العقلائي هل تقتضي اعتبار القدرة والحصة المقصودة أم لا؟

الأمر الثاني: بما أن المحقق النائيني قدس سره ذكر أن نكتة اختصاص متعلق التكليف بالمقدور ونكتة اختصاص متعلق التكليف بالحصة المقصودة نكتة واحدة، أي: أن الاختصاصين يرتضعان من ثدي واحد فالنكتة التي تقتضي اختصاص متعلق التكليف بالمقدور مقابل الممتنع هي التي تقتضي اختصاص متعلق التكليف بالمقصود مقابل ما لم يقصد، لذلك ركز سيدنا الخوئي قدس سره في مناقشاته للمحقق النائيني قدس سره على دخالة عنصر القدرة في التكليف لوحدة النكتة، ومنه يتضح الكلام في علاقة التكليف بالقصد والإرادة في المتعلق.

الأمر الثالث: أن هذا البحث يتكرر في مواضع من الأصول، كما في بحث الفرق بين التعارض والتزاحم و بحث صحة الترتب وبحث اجتماع الأمر والنهي، والمقام ، ولذلك لا بد من فهرسة البحث بما يتناسب مع هذه الموارد كلها وترك الدخول في تفاصيل كل مورد إلى محله، فهنا ستة أبحاث متسلسلة، وهي:

البحث الأول: هل أن القدرة دخيلة في مرحلة الجعل أم في مرحلة التنجز؟ وذلك بعد الاتفاق على أن التكليف مربوط بنحو ما بالقدرة، ولكن الخلاف في نحو دخالتها، فهل هي دخيلة في مرحلة الجعل – بمعنى أن المجعول منوط بالقدرة – أم أن المجعول لا بشرط من حيث القدرة وعدمها ولكنه لا يتنجز بحيث يستحق المكلف العقوبة إلا في فرض القدرة؟

البحث الثاني: على فرض أن المجعول في مقام الإنشاء والاعتبار أنيط بالقدرة، كأنه قال: (صل إن قدرت وصم إن قدرت) ، فهل أن الموجب لدخل القدرة في المجعول هو التكليف نفسه أم أنه حكم العقل؟ أي هل التكليف بنفسه يقتضي أخذ القدرة في متعلقه أم أنه لا يثبت شيئا وإنما العقل حاكم بلابدية دخالة القدرة في المجعول؟

البحث الثالث: على فرض أن نفس التكليف يقتضي اختصاص متعلقه بالمقدور – كما ذكره المحقق النائيني قدس سره – فهل يكفي في اختصاص متعلقه بالمقدور القدرة على صرف الوجود أم لا بد من كون جميع أفراده مقدورة؟

البحث الرابع: على فرض أن اعتبار القدرة ليس مستفادا من نفس التكليف وإنما هو مستفاد من خارج إطار التكليف – وهو حكم العقل بلغوية تكليف العاجز – فهل الحكم العقلي من قبيل القرينة المتصلة أم القرينة المنفصلة؟ فلو كان من قبيل القرينة المتصلة فهو مانع من ظهور التكليف في أكثر من المقدور، وإن كان من قبيل القرينة المنفصلة – كما هو مبنى المحقق العراقي قدس سره – فإن حكم العقل بلغوية تكليف العاجز لا يسلب ظهور التكليف في كونه متعلقا بالجامع الأعم لكونه من قبيل القرينة المنفصلة.

البحث الخامس: لا ريب في أن التكليف بالطبيعي مساوق للتخيير، بمعنى أن قول المولى: (أقم الصلاة) دال بالمطابقة على التخيير، ولكن هل التخيير عقلي أم شرعي؟ وما هي حقيقة التخيير الشرعي؟ وهل يقتضي ذلك اختصاص متعلق التكليف بخصوص الأفراد المقدورة دون غيرها كما هو مبنى شيخنا الأستاذ قدس سره؟

البحث السادس: على فرض أن تعلق التكليف بالفعل يقتضي اختصاصه بالحصة المقدورة ولا يعم جميع الأفراد، فلو أن المكلف أتى بفرد غير اختياري كما لو ألجئ على العمل، فهل يسقط التكليف بحصول الفرد غير الاختياري إما من باب ظهور المادة في الإطلاق وإما لظهور الهيئة في الإطلاق وإما لانعقاد المدلول الالتزامي على وجدان المادة للملاك مطلقا.

ولا بد من التعرض لهذه البحوث الستة بما يناسب المقام:

البحث الأول: في أن القدرة دخيلة في الجعل أم في التنجز؟

وقد اختار سيدنا الخوئي القول الثاني في تعليقته على أجود التقريرات، لكنه بنى في بحوثه على قولٍ آخر.

فقد يقال: إن القدرة دخيلة في مرحلة التنجز ولا علاقة لها بالمجعول، فإن المجعول لا بشرط، فإن المولى إذا قال: (ادفن الميت أو اغتسل من الجنابة) فإن المجعول – وهو وجوب دفن الميت – لا بشرط من حيث

القدرة و العجز، غاية ما في الباب أنه كالعلم، فكما أن الأحكام مشتركة بين العالم والجاهل واقعا ولكن العلم دخيل في مرحلة التنجز واستحقاق العقوبة فكذلك القدرة، أي: أن المجعول لا بشرط من حيث القدرة، ولكن لا يتنجز على المكلف إلا في فرض القدرة.

وقد يستدل على هذا الكلام بأحد وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره الشريف من أن التكليف اعتبارٌ، والاعتبار سهل المؤونة فلا اقتضاء فيه لكون المعتبر مقدورا ، نظير اعتبار الميت مدينا بالحج وإن لم يكن قادرا، وما ذلك إلا لأنه من الاعتبارات والاعتبار لا يقتضي أخذ القدرة في متعلقه. نعم هذا الاعتبار لا يكون متنجزا في حق المكلف إلا في فرض القدرة.

ويلاحظ على ما أفيد:

أولا: بأن للتكليف عنصرا شكليا وعنصرا جوهريا، أما العنصر الشكلي فهو عبارة عن ما ينشأ به التكليف من حيث الأداة والمفهوم ، فقد ينشأ التكليف بصيغة افعل أو الماضي أو المضارع وبدليل لفظي أو لبي، ومن الممكن أن يكون من سنخ إنشاء للبعث أو الطلب أو الاعتبار؟ فهذا كله مرتبط بالعنصر الشكلي ولا علاقة له بجوهر التكليف، ولذلك فإن مناقشة سيدنا الخوئي للمحقق النائيني قدس سرهما بأن كلامه يتم إذا كان التكليف عبارة عن إنشاء البعث أو الطلب دون ما لوكان التكليف هو اعتبار الفعل على الذمة مناقشةٌ أجنبية، إذ ليس البحث في المنشأ ما هو؟ وأنه الطلب أو البعث أو الاعتبار؟ وإنما البحث في العنصر الجوهري للتكليف ماهو؟ أي: حول حقيقة التكليف بالحمل الشائع الذي يعده المرتكز العقلائي مصداقا للتكليف بغض النظر عن طريقة الإنشاء وأنها إنشاء بعث أو اعتبار، وبالتالي فالصحيح أن عنصر التكليف الحقيقي هو إنشاءٌ بداعي إيجاد الداعي في نفس المكلف نحو العمل.

وبما أن هذا هو جوهر التكليف، فلا محالة تقتضي حقيقة التكليف أن يكون متعلقه مقدورا إذ لا يعقل توجيه إرادة المكلف نحو غير المقدور، لتقوم حقيقة التكليف عند العقلاء بداعي البعث والمحركية.

ثانيا: على فرض أن نفس حقيقة التكليف لا تقتضي اختصاص متعلقه بالمقدور ولكن حيث قام الدليل التعبدي – كنفي الحرج والضرر – على أن التكليف يسقط بمجرد الحرج فكيف لايسقط بالعجز؟ أي حيث قام الدليل على تقيد المجعول بعدم الضرر والحرج فمقتضاه تقيده بعدم العجز. وحمل الأدلة على أنها مجرد إرشاد لحكم العقل بعدم استحقاق العقوبة في فرض الحرج والضرر – كما أصر عليه بعض الأساتذة – تكلف واضح، فإن ظاهر هذه الأدلة أنها في مقام الإرفاق والامتنان المولوي بأن لا تكليف في فرض الحرج

والضرر، لا أن التكليف فعلي لكن تسقط العقوبة بحيث تكون الأدلة مجرد إرشاد لما يحكم به العقلاء، فإذا كشفت الأدلة عن إناطة التكليف بعدم الحرج كشفت لا محالة عن إناطة التكليف بالقدرة.

والحمد لله رب العالمين